فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم حتى يستوفي
ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في
خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه
عن الصيغة او بيبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالتزام بتفرق او تخاير والمنابذة
بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على
ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعين لعدم الروية
او عدم الصيغة او الشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملكه
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا
فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا
واقعين على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال العقد وكبيع لحم بحيوان
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في
خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية والجلد اذا لم يندبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو
ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنسه

ذلك

ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا
لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل
حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيئ للخروج مع بقا اصله بخلاف الدهن فيما ذكر
وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى
رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او زمن
الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري او النابع ولو مدة
معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير نعم بشرط القطع
او شرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر لجا بيعها
بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فهو جايز فان باع نخلا
وعليه ثمرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه
انها اذا لم توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع
وكونها في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عن
ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر

Copyright © King Saud University